



**The Role of Administrative Sanctions In Protecting Water Resource In The Kurdistan
Region Of Iraq**

¹ **Ibrahlm Mohammed Saeed**² **Prof. Dr. Abdulmalik Younis Mohammed**

¹ **Salahaddin University- Erbil /Colleg of Law**

Abstract:

Water is one of the most important blessings bestowed by God upon His servants. Conserving water resources has become a global issue and a vital element of life, affecting all aspects of life. It is of particular importance to us in the Kurdistan Region and Iraq, where water scarcity causes significant harm to various aspects of life. Ensuring sufficient water for drinking and daily use is an obligation of the administrative authority, which seeks to protect water resources and prevent their misuse and pollution through the competent administrative bodies, using the means and powers granted by law. However, this vital resource faces numerous risks that contribute to its depletion, including water pollution, waste, and illegal use. To ensure this, specific administrative penalties must be implemented, imposed by the competent authority on those who violate the legal rules governing the protection of water resources, to deter violators and others, and to limit the damage resulting from these violations. A set of administrative penalties has been established, including financial penalties, including fines and administrative confiscation, or non-financial penalties, including warnings, closure of facilities, license revocation, and removal.

1: Email:

Ibrahim.m.saeed@su.edu.krd

2: Email:

Abdulmalik.mohammed@su.edu.krd

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2025.159651.1494>

Submitted: 20/4/2025

Accepted: 4/5/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

water resources

Administrative sanction

Administrative bodies

Administrative penalty.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



دور الجزاءات الإدارية لحماية الموارد المائية في إقليم كردستان- العراق

١ إبراهيم محمد سعيد ٢ أ.د. عبدالملك يونس محمد

١ كلية القانون- جامعة صلاح الدين- أربيل

الملخص:

الماء من أهم النعم التي أنعم الله بها على عباده، وأصبح الاهتمام بالموارد المائية قضية عالمية وعنصراً هاماً في الحياة يدخل في جميع مجالات الحياة، وتمتاز بأهمية خاصة لدينا في إقليم كردستان والعراق حيث يسبب نقص المياه فيها أضراراً جسيمة بالجوانب المختلفة للحياة، ويعد تأمين الحصول على الماء الكافي للشرب والاستخدام اليومي التزاماً على السلطة الإدارية التي تسعى الى حماية الموارد المائية ومنع إساءة استخدامها وتلوثها عن طريق الهيئات الإدارية المختصة عبر الوسائل والسلطات التي منحتها القوانين، إلا إن هذا المورد الحيوي يواجه العديد من المخاطر التي تعمل على نضوبه، ومنها تلوث الموارد المائية والهدر والاستخدام غير المشروع، ولضمان ذلك لابد من تطبيق جزاءات إدارية معينة تتولى الإدارة المختصة فرضها على من يخالف القواعد القانونية المنظمة لحماية الموارد المائية لردع المخالف وزجر غيره، وللدفع عن الأضرار المترتبة على هذه المخالفات، تقررت جملة جزاءات إدارية وهي إما جزاءات مالية تشمل الغرامات والمصادرة الإدارية أو جزاءات غير مالية تشمل الإنذار وغلق المنشأة وسحب الترخيص والإزالة.

الكلمات المفتاحية:

الموارد المائية، الجزاءات الإدارية، الهيئات الإدارية، الغرامة الإدارية.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعد موارد المياه إحدى الثروات الطبيعية التي لها قيمة اقتصادية بحسب نوعها وأهميتها وتأثيرها، حيث أن الموارد المائية المختلفة المتواجدة في إقليم كردستان- العراق تعد من الانواع المميزة للمياه الطبيعية. فالماء ضرورة ملحة لحياة الانسان اذ تتعدم أية حياة بدونها، فأين ما وجد الماء وجدت الحياة وهذا الامر اكده الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وفي سورة الانبياء (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)، لذلك تعتبر الموارد المائية احد

موارد الثروة الطبيعية المتجددة يستعملها الانسان للحصول على موارد اقتصادية من خلالها فهي مهمة لحياة الانسان والحيوان والنبات وهي المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه الكثير من الصناعات لذلك يعد الماء بوابة ومفتاح التنمية المستدامة، وتأتي حماية الموارد المائية وتوفيرها من أهم واجبات الدولة من خلال سلطات الإدارية. والموارد المائية في الوقت الحالي تتعرض لتهديدات خطيرة بسبب تلويثها وتغير المناخ والنمو السكاني وزيادة الطلب، مما يتطلب حمايتها من التلوث والهدر وسوء الاستخدام، ولذلك اهتم المشرع الكوردستاني بحماية الموارد المائية من خلال إصدار قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية موضوع البحث من كونه يمس شريان الحياة اليومية للمواطن العراقي والكوردستاني كما أن توفر مياه صالحة للشرب والاستهلاك اليومي هام وجوهري لأي فرد، فان حمايتها والمحافظة عليها من التلوث والهدر وسوء الاستخدام عن طريق قواعد قانونية نموذجية سواء كانت صادرة عن المشرع الرئيسي أو الفرعي لدينا تحظى بأهمية اكبر مع عدم إغفال الجانب التطبيقي لهذه القواعد لدى سلطات الادارة المعنية بالضبط الإداري المائي وما تصدر بصدها من أحكام وقرارات المحاكم المختصة وما تنشأ وفقاً إليها من مبادئ قضائية ومن ثم قانونية واجبة الاتباع.

ثالثاً: أهداف البحث

من خلال هذا البحث نسعى لتحقيق جملة أهداف منها، تقديم دراسة متكاملة حول القاعدة التشريعية لحماية الموارد المائية في الأقليم والعراق، وتحليل كل النصوص والقواعد التي تنظم الموارد المائية والتفصل فيها بغية تشخيص نقاط القوى ومواطن الضعف فيها، وإستكمال النقص إن كان يشوبها.

كما نسعى لدراسة واقع الجاري لدى هيئات الضبط المائي لدينا والسلوك المتبع من قبلها أزاء الخروقات الحاصلة لهذه القواعد التي في محصلتها تضر بالثروة المائية في البلد. تقييم كنه الحماية القانونية المقررة للثروة المائية في الاقليم من حيث القواعد والتطبيقات، وما اذا كان كافياً لتحقيق الحماية المرجوة منها. مع عدم إهمال دور القضاء المكمل لدور الإدارة في

تحقيق الضبط المائي بفرض الجزاءات المختلفة بحسب كل حالة على حدة على المخالفين وإزالة المخالفة إن كانت لها أثر على أرض الواقع.

رابعاً: إشكالية البحث

مما لا ريب فيه أن الخوض في غمار أي موضوع بالدراسة والبحث لا يخلو من مشكلة ولا سيما نحن بصدد موضوع حماية الموارد المائية الذي يعد من المواضيع الحديثة ومحل اهتمام المدافعين عن البيئة، إذ تتمحور المشكلة الرئيسية التي تحاول الدراسة الإجابة عنها في مدى فاعلية وشمولية الجزاءات الإدارية التي اعتمدها المشرع الكوردستاني والعراق لحماية مختلف مصادر الموارد المائية، كما أن هناك العديد من الاشكاليات الاخرى منها أنه وعلى الرغم من وجود قانون إدارة وحماية الماء في الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، لكن هذا القانون لا ينص على أية جزاءات إدارية لحماية الموارد المائية، بل يتضمن عقوبات جنائية فقط، وكما يخلو العراق من قانون مستقل شامل لحماية الموارد المائية، وبالنسبة للجزاءات الإدارية المذكورة في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال لا يتم تنفيذها والعمل بها كما هي من قبل السلطات الإدارية.

وتتفرع عن إشكاليات البحث الأساسية التساؤلات التالية:

- ١- ما هي الجزاءات الإدارية التي تركز عليها الجهات الإدارية لحماية الموارد المائية؟ ومدى تأثير تلك الجزاءات عليها؟
- ٢- هل هذه الجزاءات كافية وقادرة على تحقيق الحماية؟
- ٣- ما مدى نجاعة جزاءات الضبط الإداري المائي على أرض الواقع؟

خامساً: منهجية البحث

سوف نعتمد في هذه البحث على منهج التحليلي المقارن، حيث نعتمد على المنهج التحليلي في تسليط الضوء على القوانين المتعلقة بالموارد المائية والأنظمة والتعليمات في إقليم كوردستان والعراق، كما ونعتمد على منهج المقارن حيث نقارن موقف المشرع الكوردستاني مع موقف المشرع المصري.

سادساً: هيكلية البحث

إن طبيعة البحث اقتضت منا تقسيمه إلى مقدمة ومطلبين، نتناول في المطلب الأول منه الجزاءات الإدارية المالية، ويتم تقسيمه على فرعين، نخصص الفرع الأول منه للغرامة الإدارية، أما الفرع الثاني نتناول فيه المصادرة الإدارية، أما المطلب الثاني فسيبحث الجزاءات الإدارية غير المالية نتناول في الفرع الأول منه مفهوم الجزاءات الإدارية غير المالية، أما الفرع الثاني نعرض فيه على صور الجزاءات الإدارية غير المالية.

ويلى ذلك خاتمة البحث التي ستشمل أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

I. المطلب الأول

الجزاءات الإدارية المالية في حماية الموارد المائية^(١)

هي الجزاءات التي تفرضها سلطات الضبط الإداري على كل شخص يضر بالموارد المائية، ويترتب على إيقاعها إنقاص ذمته المالية مباشرة، دون المساس بحريته، أو جسمه، أو منزلته الاجتماعية^(٢)، وبناءً على ذلك قد حرصت أكثر التشريعات المختصة بحماية الموارد المائية على النص عليها، لتكفل قدر المستطاع تحقيق الردع بشأن الأفعال المضرة بالموارد المائية، وتعد الغرامة والمصادرة الإدارية من أهم صور الجزاءات الإدارية المالية التي تفرضها الجهة الإدارية بنص القانون على الأشخاص الذين يعتدون على الموارد المائية، وبناءً على ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتناوله في الفرع الأول الغرامة الإدارية، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة المصادرة الإدارية، وذلك على النحو الآتي:

I. أ. الفرع الأول

(١) من الملاحظ هناك خلاف بين الفقه على اعتبار الجزاء الإداري من ضمن وسائل الضبط الإداري العام، وعلة أنكار بعض الفقه الصفة الضبطية عنه لأنه ذات طابع عقابي فيكون أقرب إلى العقوبات الجنائية، بينما يأخذ القسم الآخر من الفقه منحى آخر بالقول أن الجزاء الإداري هو جزء من وسائل الضبط الإداري، حيث تتخذ هيئات الضبط الإداري من هذه الوسيلة كإجراء وقائي تهدف من خلفه الحفاظ على النظام العام وصيانتها وتجنب به الخطر الذي يهدده وعدم إتاحة المجال لمصدر الخطر بإيقاع الضرر، ونلاحظ العديد من الكتاب والفقهاء لم يذكروا الجزاء الإداري عند تعدادهم وسائل الضبط الإداري، من جانب آخر عن جانب كبير من الفقه الجزاء الإداري صورة من صور قرارات الضبط الفردية، بينما جانب آخر فصلها عن قرارات الضبط الفردية وصنفوها كصورة مستقلة من وسائل الضبط الإداري ومن الكتاب الذين عدها وسيلة مستقلة من وسائل الضبط الإداري. ينظر: رائد ذياب احمد عبدالجبار العاني، "سلطة الإدارة في ضبط استعمال مياه الري في العراق"، (أطروحة دكتوراة، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٣)، ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) عبدالقادر احمد خلف، دور الضبط الإداري البيئي في حماية التنوع الأحيائي، ط١، (بيروت: دار المسلة، ٢٠٢١)، ص ١٧٢؛ د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص ٤٨٢.

الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً عن متابعته جنائياً عن الفعل المتسبب بالحاق ضرر بموارد المياه^(١)، ويتحدد مقدار هذه الغرامة حسب السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في هذا المجال وتكون على شكل مبالغ نقدية محددة من قبل الإدارة تستحصلها من الأشخاص الذين يقومون بمخالفة التزاماتهم القانونية، وتعد من الأساليب الناجحة والتي لها دور كبير ونجاح في ردع المخالفين والمتجاوزين ومنعهم من ارتكاب تلك المخالفة في المستقبل تفرضها الإدارة على الشخص المخالف^(٢)، وبصدد الغرامة نجد أن اغلب التشريعات ومنها مصر والعراق من ضمنها إقليم كوردستان قد جعل المشرع فيها سلطة تقديرية للإدارة في تحديد مقدارها بين حدين أدنى وأقصى وتختار الإدارة بينها في ضوء مدى حجم جسامته المخالفة للموارد المائية^(٣).

ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد خول الإدارة سلطة تقديرية واسعة في فرض الغرامة إذ نص على ((يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه))^(٤) وفي مادة أخرى نص على ((يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (١٢، ٤٥، ٤٠) والفقرة الثالثة من المادة (٦٠) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه))^(٥).

أما في العراق، قد أعطى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لوزير البيئة أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار، تكرر

(١) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، (دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩)، ص ٦٧.
(٢) جيمس رفعت محمد عزيز، "دور الضبط الإداري في حماية الأمن المائي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٤)، ص ٦٩.

(٣) علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (١٥)، (٢٠١٣): ص ٢١٦.

(٤) المادة (٨)، من قانون الموارد المائية والري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ تنص على (لا يجوز التصريف في الأشجار والنخيل التي زرعت أو تزرع في الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري بقطعها أو قلعها إلا بترخيص من الإدارة العامة المختصة...).

(٥) المادة (١٢)، من قانون الموارد المائية والري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ تنص على (يلتزم المرخص له بالآتي: ١ - صيانة العمل محل الترخيص وحفظه في حالة جيدة طبقاً لشروط الترخيص ٢ - إجراء ما يلزم من ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته للصالح العام، وذلك في الموعد الذي تعينه له وطبقاً للمواصفات التي تقرها، وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته...). أما المادة (٤٠) فتتص على أنه (يلتزم المرخص له بإقامة آلة للري أو الصرف...) والمادة (٤٥) تنص على أنه (لا يجوز لمستغلي الآبار الجوفية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن ري أو صرف الأراضي المنتفعة بها الواردة في الترخيص ...) أما بخصوص الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) فتتص على أنه (ويلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص...).

شهريا حتى إزالة المخالفة، على كل من خالف أحكام القانون المذكور، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه^(١).

قدر تعلق الأمر بإقليم كردستان- العراق، تم استخدام الغرامة الإدارية كجزاء على المخالفات البيئية، ودليل ذلك ما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بأنه ((لرئيس الهيئة أو من يخوله في مديريات دوائر البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة التي وقعت فيها المخالفة، فرض أية غرامة منصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة على أن لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار^(٢).

وإستناداً إلى القانون المذكور أعلاه تم إصدار تعليمات رقم (2) لسنة 2023 وهي تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية وبموجب هذه التعليمات تم تحديد مبلغ الغرامات التي تفرض على جهات المخالفة من قبل رئيس الهيئة أو من يخوله من مدراء دوائر البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة في الإقليم^(٣)، وأشارت التعليمات إلى غرامة عدم وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصحي في المشاريع وذلك حسب جدول الجزاءات الموجودة في التعليمات حيث بين الجدول الغرامات الإدارية على عدم وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصحي كالآتي^(٤):

- 1- عند عدم وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصحي في الفنادق والبنيات والمطاعم تغرم بمبلغ لا تقل عن (1,000,000) ملايين دينار ولا تزيد عن (3,000,000) ملايين دينار.
- 2- عند عدم وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصحي في مشاريع السكنية تغرم بمبلغ لا تقل عن (1,000,000) ملايين دينار ولا تزيد عن (5,000,000) ملايين دينار.
- 3- عند عدم وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصحي في محلات الغسل تغرم بمبلغ (3,000,000) ملايين دينار.

(١) ينظر: المادة (٣٣/ ثانياً)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) ينظر: المادة (١/ ثالثاً)، من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ قانون التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) ينظر: المادة (٣/ ثالثاً)، من تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.

(٤) ينظر: جدول الجزاءات من التعليمات نفسه.

4- إذا كان تدفق مياه الصرف في وحدة معالجة مياه الصرف الصحي غير مطابقة للمواصفات في المستشفيات والجامعات الطبية وعيادات ومراكز الطبية تغرم بمبلغ لا تقل عن (2,000,000) ملايين دينار ولا تزيد عن (6,000,000) ملايين دينار.

5- عند عدم وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصحي في المشاريع الصناعية تغرم بمبلغ لا تقل عن (3,000,000) ملايين دينار ولا تزيد عن (5,000,000) ملايين دينار.

وتضاعف مبلغ الغرامة عند عدم التزام الجهة المخالفة بدفع الغرامة المفروضة عليها من قبل السلطات البيئية^(١).

وتطبيقاً لذلك من الناحية العملية قررت دائرة البيئة في محافظة أربيل بتغريم المخالف بمبلغ (4,000,000) ملايين دينار عراقي وذلك بسبب عدم إلتزامه بوضع وحدة معالجة مياه الصرف الصحي في مشروعه، وإلزامه بدفع المبلغ في مدة اسبوع وإلزامه بوضع وحدة معالجة مياه الصرف الصحي^(٢). وبسبب عدم إلتزام المخالف بالقرار الإداري السابق قامت دائرة البيئة في أربيل بإصدار قرارها الثاني بمضاعفة مبلغ الغرامة أي من (4,000,000) ملايين دينار إلى (8,000,000) ملايين دينار ومع إلتزامه بدفع المبلغ المضاعف ووضع وحدة معالجة مياه الصرف الصحي خلال أسبوع^(٣).

وكذلك من تطبيقات العملية الأخرى قامت دائرة البيئة في أربيل بإصدار قرار إداري بتغريم مشروع سكني مخالف بمبلغ (4.000.000) ملايين دينار وذلك بسبب تعطل وحدة معالجة مياه الصرف الصحي^(٤).

كما ان القضاء في الأقليم تدخل بقراراته في تحقيق الضبط المائي، محكمة جنح خبات قررت بعقوبة شخص مخالف بغرامة وذلك لمخالفته لشروط وأحكام قانون حماية البيئة النافذ من خلال عدم وجود وحدة معالجة مياه الصرف الصحي وعدم وضعه لمحرقاة نظافية تتناسب والطاقة الانتاجية للمجزرة لحرق المخلفات الصلبة^(٥).

(١) ينظر: المادة (٣/ خامساً)، من تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ .

(٢) قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة أربيل، المرقم بالعدد (١٩٣١) في ٢٠٢٣/٩/١٨، قرار غير منشور.

(٣) قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة أربيل، المرقم بالعدد (٢٠٥٤) في ٢٠٢٣/١٠/٢، قرار غير منشور.

(٤) قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة أربيل، المرقم بالعدد (١٦١٢) في ٢٠٢٣/٨/٨، قرار غير منشور.

(٥) قرار محكمة جنح خبات، رقم (١٩/ك/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٣، قرار غير منشور.

وتجدر الإشارة إلى أن التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٥ أشارت إلى الغرامة الإدارية وذلك بنصها على أن ((أولاً: يعاقب الحفار الذي يحفر بئرًا غير حاصل على اجازة الحفر بواسطة اجهزة المكاتب أو الشركات الحاصلة على اجازة الحفارين للمرة الاولى بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ...ثانياً: في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية يعاقب بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ...))^(١).

ومن التطبيقات العملية لذلك هي ما قررتها مديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق بفرض غرامة بمبلغ (1,000,000) مليون دينار على صاحب جهاز حفر الآبار المرخص مع وضع الحجز على الجهاز لمدة ستة أشهر وذلك بسبب قيام صاحب الجهاز بحفر بئر غير مرخص للمرة أولى إستناداً إلى الفقرة (الأولى) من المادة (14) من التعليمات المذكورة أعلاه^(٢). كما قررت المديرية نفسها بتغريم صاحب جهاز المرخص لحفر الآبار بمبلغ (2.000.000) ملايين دينار لأنه قام بحفر بئر غير مرخص للمرة ثانية مع حجز الجهاز لمدة سنة^(٣).

ومما يلاحظ في الفقرتين (أولاً، ثانياً) من المادة (14) من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق، إنها لم تشر فيها إلى أية عقوبة بالنسبة إلى صاحب بئر غير المرخص وإنما فقط عاقبت صاحب جهاز حفر الآبار، بينما يحتاج الامر من وجهة نظرنا إلى عقاب صاحب بئر غير المرخص على غرار صاحب الجهاز، ولكن عند الرجوع إلى قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كردستان- العراق رقم (4) لسنة 2022 نجد أن هذا القانون قد فرض عقوبة على الشخص الذي يقوم بحفر البئر وصاحب البئر أو مستخدم المياه

(١) ينظر: المادة (٤/١) أولاً/ ثانياً، من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(٢) قرار المديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق، المرقم بالعدد (٤٣٥) في ٢٠٢٤/٢/٧، قرار غير منشور.

(٣) قرار المديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق، المرقم بالعدد (١٠٠٩) في ٢٠٢٤/٤/١٥، قرار غير منشور.

الجوفية بدون رخصة بحيث حدد تلك العقوبة بحبس لمدة لا تقل عن (6) أشهر وبغرامة لا تقل عن (7,000,000) ملايين دينار ولا تزيد عن (10,000,000) ملايين دينار^(١).
وحسنا فعل مشرع قانون إدارة وحماية الماء في الإقليم عندما قرر عقوبة كل من حافر البئر وصاحب البئر أو مستخدم المياه الجوفية بدون ترخيص وزارة الزراعة والموارد المائية.

ومن التطبيقات القضائية لهذا القانون حكم محكمة جنح بيرمام بفرض عقوبة الحبس البسيط لمدة (6) أشهر مع غرامة بمبلغ (1,000,000) مليون دينار على كل من صاحب جهاز المطرقية (بايل) الذي قام بحفر البئر صاحب المزرعة الذي طالب بالحفر والذي ليست لديه رخصة حفر البئر صادرة من وزارة الزراعة والموارد المائية وذلك إستناداً إلى أحكام المادة (20/ أولاً) من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كردستان- العراق^(٢).

I. ب. الفرع الثاني

المصادرة الإدارية

المصادرة بصورة عامة عبارة عن نزع المال جبراً بغير مقابل وضمه إلى ملك الدولة وهي عينية دائماً وإن كان محلها مبلغ من المال، وبذلك فالمصادرة الإدارية ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية الموارد المائية كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة المائية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف^(٣)، وإذا كان الأصل في المصادرة إنها جزاء جنائياً، فإن ذلك لا يمنع تقريرها كجزاء إداري مالي، فالمصادرة التي يقرها الوزير، أو من يخوله هي بلا شك مصادرة إدارية يمكن للإدارة أن تقرها كجزاء إداري تكميلي، أو تبقي لمواجهة بعض الأفعال الماسة بالموارد المائية^(٤). والمصادرة الإدارية لها صور عديدة، فقد تكون عامة أو خاصة، وقد تكون وجوبية

(١) ينظر: المادة (٢٠/ أولاً)، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) قرار محكمة جنح بيرمام، المرقم (١١٧/ك/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/٥، قرار غير منشور.

(٣) د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط ١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص ١٥٩.

(٤) د. محمد سعد ابراهيم فودة، "الجزاءات الإدارية في الأنظمة السعودية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٢٢)، العدد (٣٨)، (٢٠١٣): ص ١٢٦.

أو جوازية، والمصادرة العامة هي التي يكون محلها كل الأشياء الصادر ضدها الحكم أو قرار المصادرة، أما المصادرة الخاصة فهي التي تنصب على شيء معين قد يكون جسم المخالفة، أو يكون قد استخدم فيها أو تحصل عنها^(١).

ففي مصر فإن الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ لم يجز اللجوء إلى المصادرة الإدارية إلا بحكم قضائي وهذا ما يفهم من نص المادة (٤٠) منه إذ نص على ((المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي)) وذلك لأن المصادرة الإدارية هي عقوبة تبعية إلى جانب العقوبة الأصلية ويرجع السبب في ذلك إلى اصطدام المصادرة الإدارية بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بأنه لا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي^(٢).

أما في العراق لم نجد ما يشير إلى المصادرة كصورة من صور الجزاءات الإدارية المالية في القوانين التي تنظم الموارد المائية في العراق وقانون حماية وتحسين البيئة. وفي واقع الأمر أن الأصل عدم جواز إيقاع المصادرة على الأموال العامة وعدم جواز إيقاع المصادرة على المال الخاص إلا تنفيذاً لقرار قضائي، إلا أن للمشرع أن يمنح صلاحية إيقاع المصادرة للسلطة التنفيذية مباشرة على أموال مرتكب الفعل المخالف، وفي الحقيقة لم يتطرق الدستور العراقي إلى المصادرة لذا لا يوجد مانع قانوني من تفعيلها إذا تطلب الأمر ذلك لما لهذه الوسيلة من فعالية في ردع المخالف وسرعة الإجراءات وتحرم المخالف من معاودة استخدام ذات الأدوات في ارتكاب مخالفة أخرى، ويستلزم الأمر تعديل أو تفعيل القوانين ذات الشأن المائي بمنح الإدارة المختصة صلاحية المصادرة الإدارية كمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة^(٣).

وقد طبق المشرع العراقي المصادرة الإدارية في مجالات عديدة، منها ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠^(٤) المتعلق بالحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صيد الأسماك بتحويل وزير الداخلية والمحافظين مصادرة الأسماك وعُد

(١) هيوأ رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مزار المشروعات النفطية، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦)، ص ٢٢٩.

(٢) د. إسماعيل صمصاع البديري، "حوراء حيدر إبراهيم الطائي، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، (٢٠١٤): ص ٤٨.

(٣) راند زياب احمد عبد الجبار العاني، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٨١٦)، في تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦.

الصيد والزوارق والآليات المستخدمة في نقلها وكذلك يسري القرار على مستأجري المسطحات المائية^(١)، إضافة لما ورد في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦^(٢) في المادة (١٥) بمصادرة كافة غُدد الصيد المخالفة للمواصفات، وكذلك المصادرة التي نصت عليها المادة (٢٨/رابعاً) من ذات القانون بموجب قرار قضائي^(٣).

اما بالنسبة الى للأقليم، فقد نص التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق على المصادرة وفقاً للنص الآتي ((يمنع حفر الآبار بواسطة الاجهزة المطرقية (بايل)، وعند استعمال هذا الجهاز، يتم مصادرته ويصبح ملكاً للحكومة))^(٤). ومن التطبيقات ف الأقليم العملية لهذا الجزاء هي ما قررتها مديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق بمصادرة جهاز حفر الآبار المطرقية (بايل) الذي تم حجزه من قبل شرطة قسم الغابات والبيئة^(٥).

II. المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية غير المالية في حماية الموارد المائية

بعد أن بينا فيما سبق الجزاءات الإدارية المالية، لا بد لنا أن نبين الجزاءات الإدارية غير المالية في حماية الموارد المائية، ولأجل الإحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لدراسة مفهوم الجزاءات الإدارية غير المالية، في حين نعرض في الفرع الثاني صور الجزاءات الإدارية غير المالية، وذلك على النحو الآتي:

(١) ينظر: البند (رابعاً وخامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٢٧)، في تاريخ ١٩٧٦/٥/٣.

(٣) رائد ذياب احمد عبدالجبار العاني، المصدر السابق، ص ١٤٩.

(٤) ينظر: المادة (١٥)، من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(٥) قرار إداري المدير العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق، المرقم بالعدد (٣٨٢) في ٢٧/١/٢٠٢٥، قرار غير منشور.

II.أ. الفرع الأول

مفهوم الجزاءات الإدارية غير المالية

يقصد بالجزاءات الإدارية غير المالية هي تلك الجزاءات التي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بصورة مباشرة، وإنما تأثيرها على الذمة المالية بصورة غير مباشرة^(١)، أي تقع على بعض حقوقه وحرياته ولا سيما حرية التجارة والعمل فتسلبه حق مباشرتها، أو تقيد ممارسته لها، الأمر الذي يؤثر في نشاط وأرباح المشروع، أو المنشأة المضرة بالموارد المائية التي يملكها الشخص المخالف لقوانين وأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الموارد المائية^(٢). والواقع إنه ليس معنى مساس هذه الجزاءات بالذمة المالية للمخالف بصورة مباشرة إنها جزاءات أخف وأيسر قياساً بالجزاءات الإدارية المالية بل قد تكون أشد منها في بعض صور هذه الجزاءات لأنها في الأغلب تعد جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق والحرريات مثل الحق في العمل، أو حرية ممارسة التجارة، أو الصناعة^(٣)، فهي لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية، بل هي أوقع أثراً من ذلك، فغلق المنشأة، أو إيقاف النشاط يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، مما يجعلها أكثر ردةً للمخالفين، وأكثر أهمية لحماية الموارد المائية من الضرر الحاصل بسبب أنشطتهم^(٤).

ويلاحظ من مفهوم الجزاء الإداري غير المالي بان - له طابع العقاب- ولا يقتصر على مجرد تهديد فرد معين أو جماعة معينة، فهو عقاب عن الأفعال التي اتاها هذا الفرد أو تلك الجماعة على خلفية عدم الالتزام القانوني أو عدم الامتثال للقرار الإداري^(٥).

في المجال البيئي فقد عرفت الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية بأنها "قرارات إدارية فردية لها طابع الجزاء تصدر عن السلطة الإدارية دون الرجوع إلى القضاء، لتطبق على الأفراد والمنشآت، لإتيانهم أفعالاً تشكل إخلالاً بالبيئة، والتي تصيب المخالف في ذمته

(١) د. حيدر عبدالله عبود الأسدي، د. اياد هاشم عبد المسعودي، "دور الجزاءات الإدارية المحلي في حماية البيئة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد (١)، (٢٠١٦): ص ٣٠٢.

(٢) عبدالقادر احمد خلف، مصدر السابق، ص ١٩١

(٣) سجي محمد عباس الفاضلي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٤) عبدالقادر احمد خلف، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٥) علاء نافع كطافة، مصدر سابق، ص ٥٤.

المالية بشكل غير مباشر، وذلك بموجب نص تشريعي، وفي حدود الضمانات الواردة بهذا النص^(١).

وفي الحقيقة إن هذا التعريف يتضمن عدة عناصر تميز الجزاءات الإدارية غير المالية في مجال حماية الموارد المائية، وسوف نبين هذه العناصر على النحو الآتي^(٢):

أولاً: الجزاء الإداري هو عبارة عن قرار إداري فردي، ويجب أن تتوفر فيه أركان القرار الإداري وهي (الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية)، فإذا تخلف أحد هذه الأركان كنا بصدد قرار غير مشروع ويحق للقاضي الإداري أن يحكم بعدم مشروعيته.

ثانياً: السلطة التي لها حق توقيع الجزاء الإداري هي السلطة الإدارية سواء كانت مركزية، أو لامركزية إقليمية، أو مرفقية، فيجوز للسلطة الإدارية المركزية، أو السلطة الإدارية اللامركزية، أن توقع الجزاء الإداري غير المالي على الأفراد والمنشآت طالما صدرت عنهم أفعالاً يعدها القانون ضارة بالموارد المائية.

ثالثاً: شرعية الجزاء الإداري غير المالي، فيجب أن تعطى السلطة الإدارية الحق في توقع هذا الجزاء بموجب نصوص تشريعية، سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون، أو أنظمة وتعليمات.

رابعاً: الهدف من الجزاءات الإدارية غير المالية، هو حماية الموارد المائية، وذلك عن طريق ما يؤدي إليه توقيع الجزاء الإداري على المخالفين للقواعد القانونية المتعلقة بحماية الموارد المائية من تحقيق الردع اللازم للآخرين.

II. ب. الفرع الثاني

صور الجزاءات الإدارية غير المالية

تتعدد صور الجزاءات الإدارية غير المالية التي تهدف إلى حماية الموارد المائية بحسب التشريعات المنظمة للموارد المائية وظروف كل دولة، إلا إنه يمكن القول إن هناك بعض الجزاءات الإدارية غير المالية الرئيسية التي تمارس دوراً أكثر أهمية في حماية الموارد المائية، وأن من أهم صور الجزاءات الإدارية غير المالية هي الإنذار أو التنبيه،

(١) عبدالقادر احمد خلف، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٢-١٩٣.

وغلاق المنشأة أو إيقاف النشاط، وسحب أو إلغاء الترخيص، وإزالة البيئية، لذا سنتناول هذه الصور بالتدرج وعلى النحو الآتي:

أولاً: الإنذار (التنبيه)

يقصد بالإنذار بوصفه أحد صور الجزاءات الإدارية غير المالية ذلك الإجراء الذي تستعين به الجهة الإدارية لتنبيه المخالفين من الأشخاص المعنوية والطبيعية الذين يمارسون أنشطة من شأنها الإضرار بالموارد المائية لغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الإضرار، وهو يوجه إلى كل من لم يمثل لقوانين وتعليمات حماية الموارد المائية^(١).

ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري من السلطة الإدارية تبين فيه مدى خطورة المخالفة المرتكبة على الموارد المائية، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال أو الاستمرار بالمخالفة^(٢)، فغالباً ما يتم فرض جزاءات إدارية أشد على المخالف إذا ما أستمّر في مخالفته حتى بعد الإنذار مثل غلق، أو إيقاف المنشأة، أو سحب، أو إلغاء الترخيص، وأيضاً قد تفرض جزاءات مدنية أشد إذا لم يمثل المخالف للإنذار الموجه إليه مثل الإزالة، أو التعويض، أو كلاهما، أما الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة قوانين حماية الموارد المائية فعادة ما توقع دون سابق إنذار، أو تنبيه^(٣). ويعتبر الإنذار أو التنبيه أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن أن يفرض على من يخالف أحكام قوانين حماية الموارد المائية^(٤).

لذلك كثيراً ما تلجئ التشريعات إلى عقوبة الإنذار كعقوبة إدارية غير مالية كما هو الحال في التشريع المصري، إذ اناطت المادة (٣) من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وزارة الصحة مسؤولية أخذ العينات والتأكد منها وإخطار صاحب العلاقة بنتائج التحليل، فإذا كانت المخلفات خطيرة وجب على المتسبب التوقف عن القائها وإزالة مسببات الضرر فوراً، وإلا قامت وزارة الري بذلك وعلى نفقة

(١) د. علياء زكريا، د. جمال بارافي، الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، (الامارات العربية المتحدة: مكتبة المشرقة، ٢٠١٥)، ص ٥٣٢.

(٢) سجي محمد عباس الفاضلي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٣) عبدالقادر احمد خلف، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، (مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ١٩٣.

المتسبب بالضرر وسحب الترخيص منه، اما اذا كانت المخلفات لا تمثل خطورة كبيرة فيتم انذار صاحب العلاقة بضرورة تصويب الوضع خلال ثلاثة شهور، والا قامت وزارة الري بذلك على نفقته وسحب الترخيص منه^(١).

اما في العراق فإن ما نص عليه قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ هو أن تقوم الدائرة المعنية بتوجيه إنذار إلى المنتفع أو صاحب الأرض للقيام خلال (١٠) أيام بإنشاء أو صيانة أو ترميم أو إغلاق أو رفع أو تطهير عملاً من أعمال الموارد المائية (العامة أو الخاصة) اذا كانت الدائرة ترى ضرورة القيام به^(٢).

كما تضمن قانون صيانة شبكات الري والبزل قيام دائرة الري بإنذار المزارع المخالف الذي لم يسدد ما بذمته بلزوم التسديد وفي حال عدم تسديد المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ التبليغ بالإنذار يتم زيادة المبلغ بنسبة ٢٥%^(٣).

وفي الأقليم فقد ورد نص المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على أن ((الوزير (رئيس هيئة حالياً) أو من يخوله إنذار أية منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار...))، كما وأشارت المادة (٣/ أولاً) من تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ على ما ذكرنا آنفاً.

وتطبيقاً لذلك أصدرت مديرية دائرة البيئة في محافظة أربيل قرارها بتوجيه الإنذارات بهذا الخصوص، منها بتوجيه انذارين إلى مشروع مخالف لعدم إلزام بوضع وحدة معالجة المياه الصرف الصحي وتم إلزامهم لمعالجة المخالفة وعلى خلاف ذلك سوف تتخذ بحقه إجراءات قانونية ومالية^(٤). كما وجهت انذار لمشروع سكني مخالف لعدم الالتزام بوضع وحدة معالجة المياه الصرف الصحي^(٥).

(١) د. سمنگم داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٢)، ص ٢٥٣.

(٢) ينظر: المادة (٥/ أولاً)، من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر: المادة (٩/ ثانياً)، من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥.

(٤) قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة أربيل، المرقم بالعدد (٣٠٧) في ٢٠١٥/٩/٩، و قرار المرقم بالعدد (٣١١) في ٢٠١٦/٥/٢٥، قرار غير منشور.

(٥) قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة أربيل، المرقم بالعدد (١٨٣٦) في ٢٠٢٣/٩/٤، قرار غير منشور.

ثانياً: غلق المنشأة أو إيقاف النشاط

الغلق عبارة عن جزاء إداري يصدر من الجهة الإدارية المختصة وينطوي على غلق المنشأة المضر بالموارد المائية نتيجة إخلالها بقوانين وانظمة وتعليمات حماية الموارد المائية^(١).

كما إنه يقصد بوقف النشاط إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة التي تسبب ضرراً بيئياً بصورة مؤقتة، إلى أن تتم إزالة المخالفة، وإن هذا الجزاء يعد من أقسى الجزاءات الإدارية غير المالية^(٢)، فعلى الرغم من أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية، إذ تنقطع إيرادات مشروعه المخالف مما يترتب عليه خسارة مالية أكيدة، إلا أن غلقها وإيقاف نشاطها ينصب في جانبه الأكبر على منع أو تفيد حق الفرد في استغلال منشأته التي يملكها لتحقيق الأهداف التي كان يسعى لها من خلالها، الأمر الذي يدفع المخالف إلى تلافي أسباب المخالفة باتخاذ السبل الكفيلة بإزالة الأفعال المضرّة بالموارد المائية تجنباً للخسائر التي يمكن أن تترتب عليه جراء هذا الجزاء الإداري^(٣).

وحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، يرجع ذلك إلى ما يتسم به هذا الجزاء من فعالية لكونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان، فضلاً عن منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل^(٤).

وفي مصر بموجب المادة (97) من قانون الموارد المائية والري رقم (147) لسنة 2021 أعطى صلاحية إيقاف النشاط للإدارة في مجال حماية الموارد المائية إلى المدير العام المختص حيث يمتلك صلاحيات إصدار قرارات إدارية بوقف أي نشاط له تأثير سلبي خصوصاً إذا كان النشاط غير مرخصاً ومن شأنه التأثير على مخزات (مسار) السيول أو منشآت الحماية وتصريف الأمطار والسيول^(٥).

(١) د. ناصر حسين العجمي، *الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ١٧١.

(٢) أنعام سبهان حميد، "سلطة الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة من البناء الفوضي (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٩)، ص ١١٠.

(٣) د. أمين مصطفى محمد، *النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)*، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧)، ص ٢٥٧.

(٤) د. ميادة عبدالقادر، *موضوعات في قانون حماية البيئة*، ط ١، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠)، ص ١٠٩.

(٥) ينظر: المادة (٩٧)، من قانون الموارد المائية والري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ التي تنص على ((يصدر (يصدر المدير العام المختص قراراً بإزالة أي منشأ أو وقف أي نشاط أو أي إجراء تم دون ترخيص من شأنه التأثير على مخزات السيول أو منشآت الحماية وتصريف الأمطار والسيول، وذلك كله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة)).

وفي العراق أجازت الفقرة الأولى من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ((لوزير أو من يخوله إنذار أي منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة؛ لإزالة العامل المؤثر خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال أو الالتزام، فللوزير إيقاف العمل، أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد حتى إزالة المخالفة)).

أما في إقليم كردستان العراق ورد نص المادة (41) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008 ، بمنح صلاحية لوزير البيئة (رئيس الهيئة حالياً) إيقاف العمل أو غلقه، وسحب الموافقة أو الإجازة البيئية بشكل مؤقت لحين معالجة التلوث، بحق أي منشأة أو مشروع أو أي جهة، في حالة عدم امتثالها لإزالة أسباب التلوث المضر بالبيئة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إنذارها بالإزالة.

كما وحسب ما ورد في تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (2) لسنة 2023 للسلطة البيئية اصدار أمر بوقف اعمال مشروع لمدة لا تزيد على (90) يوماً في حالة استمراره بالتلوث وعدم رفع الأضرار أو عدم موافقته بدفع التعويض^(١).

هذا وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المادة (14) من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في الأقليم رقم (1) لسنة 2015 اعطت الصلاحية للإدارة بوقف أعمال الأجهزة التي تعمل على آبار غير مرخصة للحيلولة دون حفرها دون رخصة من الجهات المعنية بذلك حيث لمرة الأولى تكون مدة الايقاف (6) أشهر، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية يتم زيادة المدة إلى سنة واحدة^(٢).

وفي الجانب التطبيقي قامت المديرية العامة للموارد المائية للأقليم بمعاقبة مالك الجهاز المجاز بحفر الآبار حيث أوقفه من العمل بالجهاز لمدة سنة واحدة بالإضافة إلى تغريمه بمبلغ (2,000,000) مليون دينار وذلك بسبب حفره البئر للمرة الثانية دون اجازة^(٣).

(١) ينظر: المادة (٣/ خامساً)، من تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ .
(٢) ينظر: المادة (١٤)، من تعليمات حفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على ((١١- يعاقب الحفار الذي يحفر بئراً غير حاصل على اجازة الحفر بواسطة اجهزة المكاتب او الشركات الحاصلة على اجازة الحفارين للمرة الأولى بمبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار عراقي، بموجب تعليمات وزارة المالية والاقتصاد مع ايقاف عمل الجهاز لمدة (٦) ستة اشهر و حجزها في كراج مديرية المياه الجوفية و سحب الرخصة منها الى حين انتهاء مدة العقوبة.

٢- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية يعاقب بمبلغ (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار عراقي بموجب تعليمات وزارة المالية والاقتصاد، مع ايقاف عمل الجهاز لمدة سنة واحدة و حجزها في كراج مديرية المياه الجوفية و سحب الرخصة منها الى حين انتهاء مدة العقوبة)).

(٣) قرار المديرية العامة للموارد المائية في الإقليم، المرقم بالعدد (٨٤٦) في ٤/١٠/٢٠٢٢، قرار غير منشور.

ثالثاً: سحب أو إلغاء الترخيص

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط^(١)، وفي نطاق حماية الموارد المائية حرصت أغلب التشريعات المائية على تحويل الجهات المختصة بحماية الموارد المائية سلطة سحب أو إلغاء الترخيص. وعلى ذلك يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب الجزاءات الإدارية المائية التي تلجأ إليه الجهات المختصة ذلك الجزاء الذي يصدر بشكل قرار إداري من قبل الإدارة المختصة وموجه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط المائي وتحرص على حمايته.

وجدير بالذكر أن السلطة التقديرية للإدارة في إلغاء الترخيص ضعيفة ويحدد القانون حالات إلغاء الرخصة، كما يحدد شروط منحها^(٢).

ففي مصر نجد المشرع المصري قد نظم حالات الإلغاء بأكثر من نص في قانون الموارد المائية والري منها النصوص الآتية: ((لوزير أو من يفوضه إصدار قرار بإلغاء الترخيص إذا وقعت مخالفة لأحد شروطه ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها في الموعد الذي تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإنذاره عن طريق مسؤولي الإدارة، ويتضمن القرار إزالة العمل على نفقة المرخص له المخالف))^(٣)، ((للمدير العام المختص في حالة الضرورة أن يوقف أية آلة رفع تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها وذلك دون انتظار نتيجة الفصل في المخالفة وللوزير أو من يفوضه أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه))^(٤).

-
- (١) د. ماهر عادل الألفي، *الحماية الجنائية للبيئة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص ٤٨٢.
- (٢) عادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الحالات الآتية:
- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة بحيث يتعذر تداركه.
 - إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات تتعلق بحماية البيئة.
 - إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته. ينظر : د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصدر سابق، ص ١٩٧.
 - (٣) المادة (١٣)، من قانون الموارد المائية والري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١.
 - (٤) المادة (٤٧)، من القانون نفسه.

وفي العراق ما نص عليه نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بان يحق للدائرة المعنية إلغاء الترخيص الخاص بتصريف المياه المتخلفة من نشاط إلى المياه العامة اذا استخدم لغير الغرض المرخص من أجله، أو كانت المياه المتخلفة تؤثر على السلامة البيئية أو على الصحة العامة^(١).

كما نصت المادة (٩/ أولاً) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بسحب الإجازة (الترخيص) كعقوبة للحفار الذي يرتكب مخالفة أثناء حفر الآبار المائية فيتم سحب الإجازة منه لمدة سنة واحدة اذا ارتكب المخالفة الثالثة وتسحب الإجازة نهائياً في حالة تكرار المخالفة بعد إعادة الإجازة المسحوبة، وكذلك نصت المادة (٤/ رابعاً) من ذات التعليمات باعتبار الإجازة ملغاة اذا لم يباشر صاحب الإجازة بحفر البئر خلال مدة سنة من تاريخ صدور الإجازة^(٢).

وجدير بالذكر أنه لا يوجد في إطار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، نص على هذا النوع من الجزاء الإداري، ومن الأجدر للمشرع البيئي لأجل وضع حماية فعالة ومؤثرة لحماية البيئة في العراق^(٣).

أما في إقليم كردستان العراق، فقد أجازت المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لوزير البيئة (رئيس الهيئة حالياً)، صلاحية سحب الإجازة البيئية بالإضافة إلى غلق المنشأة، أو إيقاف العمل.

وحسب ما وردت في الفقرة (سادساً) من المادة (٣) من تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ للسلطة البيئية غلق المشروع وسحب الرخصة البيئية الممنوحة له بشكل مؤقت وعن طريق اصدار أمر.

ومما يجب الإشارة اليه بهذا الصدد أن المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في الأقليم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اعطت الصلاحية للوزير (رئيس الهيئة حالياً) إيقاف

(١) ينظر: المادة (٨)، من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

(٢) راند زياب احمد عبدالجبار العاني، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٣) هيوا رشيد علي، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

العمل أو غلقه وسحب الموافقة البيئية بشكل مؤقت في حالة عدم إزالة المخالفات^(١)، إلا أن خلال رجوعنا على الفقرتين (خامساً وسادساً) من المادة (٣) المشار إليها أعلاه اعطت الصلاحية للسلطة البيئية بوقف العمل وغلق المشروع وسحب الرخصة بشكل مؤقت^(٢)، وجدير بالإشارة أن المادة (١) من التعليمات ذاتها بينت المقصود بالسلطة البيئية حيث يقصد بها رئيس الهيئة أو من يخوله من مدراء دوائر البيئية في المحافظات والإدارات المستقلة.

وفيما سبق تبين لنا بأن هذه التعليمات اعطت صلاحية ايقاف العمل وغلق المشروع وسحب الرخصة إلى رئيس الهيئة ومدراء الدوائر وعلى خلاف المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في الأقليم والتي اعطت الصلاحية الى رئيس الهيئة فقط دون غيره، ونرى بأن هذا الأمر يعتبر مخالفة قانونية ويجب تلافيها، لذا نناشد هيئة حماية وتحسين البيئة إزالة هذه المخالفة بتعديل هاتين الفقرتين بما هو مطابق للقانون.

وكذلك نصت في المادة (١٤ / ثالثاً) من التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في الأقليم رقم (١) لسنة ٢٠١٥ أنه اذا صاحب جهاز حفر الآبار المرخص بحفر بئر دون رخصة للمرة الثالثة فيتم إلغاء اجازة الجهاز. وتطبيقاً لها تقدم فأن المديرية العامة للموارد المائية في الأقليم قامت بإلغاء اجازة جهاز حفر الآبار مع تغريم المخالف بمبلغ قدرة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ملايين دينار بسبب قيام المخالف بحفر بئر للمرة الثالثة دون رخصة^(٣)، ومما يلاحظ أن هذه المادة المشار إليها أعلاه لم تشر إلى عقوبة الغرامة أي أن هذه الدائرة تجاوزت الصلاحية الممنوحة لها وخالفت هذه المادة.

(١) المادة (٤١)، من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل تنص على (...وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث وينظم ذلك بتعليمات).

(٢) المادة (٣)، من تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ تنص على: خامساً: للسلطة البيئية باصدار أمر بوقف عمل المشرع مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً وفي حالة الاستمرار بالتلوث بالرغم من مرور المدة المحددة في هذه المادة أو عدم إزالة الأضرار أو عدم موافقه بدفع التعويض. سادساً: للسلطة البيئية أن تأمر بغلق المشروع وسحب الرخصة مؤقتاً.

(٣) قرار المديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق ، المرقم بالعدد (٣١١٦) في ٢٠١٥/١١/٩، قرار غير منشور.

رابعاً: الإزالة

بصورة عامة يقصد بالإزالة كجزاء إداري رفع أو محو آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية. أما بشأن الإزالة كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري البيئي فهي عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة الغرض منه إزالة الأعمال المخلة بالموارد المائية إذا لم يتم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك؛ لتجنب الأضرار أو الإخلال بالموارد المائية^(١).

وتبعاً لذلك نلمس لما لجزاء الإزالة من فاعلية تتمثل بما تقوم به الإدارة من إزالة للأعمال المخالفة للقوانين واللوائح دون أن يكون للمخالف مزاوله هذه الأعمال مرة أخرى على عكس جزائي الوقف والغلق، حيث يمكن العودة لممارسة النشاط بعد انتهاء فترة الجزاء^(٢).

يتبين مما سبق، أن جزاء الإزالة جزاء نهائي، لأنه ينهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة كما في جزائي الغلق أو وقف النشاط، وهو بذلك أشد الجزاءات الإدارية البيئية على الإطلاق^(٣).

ومن تطبيقات الإزالة في مصر لحماية الموارد المائية هو النص الآتي: ((يصدر المدير العام المختص قرار بإزالة أي منشأ أو وقف أي نشاط أو أي إجراء تم دون ترخيص من شأنه التأثير على مخزات السيول أو منشآت الحماية وتصريف الأمطار والسيول وذلك كله وفق مقتضيات المصلحة العامة))^(٤).

وفي العراق فقد نصت المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة، وفي حالة إهماله

(١) د. ميادة عبدالقادر، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٤) ينظر: المادة (٩٧)، من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١.

أو تقصيره أو امتناعه فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية^(١).

أما في إقليم كردستان- العراق، أوردت مجموعة أمثلة حول الجزاءات الخاصة بالإزالة الإدارية الخاصة بردم الآبار المائية المخالفة للتعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في الأقليم منها كما وردت في المادة (٦/ سادساً) ((بأي شكل من الأشكال لا يسمح ببيع المياه الجوفية ووضع شمعة على الآبار العائدة للقطاع الخاص، كما ويؤخذ تعهد خطي من صاحب البئر لدى الكاتب العدل وبعبكسه تسحب منه اجازة البئر مع ردمها))، وكذلك حسب ما جاءت في المادة (١١/ ٧) ((عند حفر البئر من الحوض الارتوازي مثل سهل (اربيل الشمالية، شارزور، أكري، برده رش)، يجب على حافر البئر مراعاة عدم الحفر في الطبقات الارتوازية وكذلك مراعاة تعليمات الدائرة و الخبير الجيولوجي لحجز الطبقات العليا و وضع قفل للسيطرة على البئر الارتوازي و اذا لم يتم التنفيذ خلال مدة شهر، عندها يتم الغاء الرخصة و ردم البئر))، وعلى نفس الشاكلة ما تضمنت المادة (١٣/ ٧) ((بعد حفر البئر، اذا لم يقوم الفلاح بتنفيذ البئر بموجب تعليمات منح رخصة البئر، عندها تقوم المديرية العامة للزراعة في المحافظات والادارات المستقلة بردم و غلق البئر))، وايضاً حسب المادة (١١/ ١) ((الماء ثروة قومية، وعليه ان المديرية العامة للموارد المائية مخول بعدم منح اجازة لأية بئر أو إلغاء الاجازة الممنوحة لبئر و ملئها في سبيل المصلحة العامة)).

وعملاً بما أسلفنا قامت قائممقامية قضاء قوشتبة بردم بئر تعود إلى شخص غير مرخص بحفرها لدى وزارة الزراعة والموارد المائية^(٢).

أما بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان فقد منح المشرع لوزير البيئة (رئيس الهيئة حالياً) سلطة إيقاع جزاء الإزالة وذلك عقب إنذار الجهة المخالفة بضرورة

(١) ينظر: الفقرة (أولاً) و (ثانياً) في المادة (٣٢)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) قرار قائممقامية قضاء قوشتبة، المرقم بالعدد (٩٨١/١٠)، في ١٠/٦/٢٠٢٤، قرار غير منشور.

إزالة المخالفة خلال (١٠) أيام من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم قيامها بإزالة مخالفتها فإن للوزير إيقاع جزاء إيقاف العمل، أو غلقه مؤقتاً - السالف ذكره^(١).

من خلال ما تقدم، يتضح لنا إن المشرع الكوردستاني في المادة أعلاه ألزم المخالف نفسه بإزالة المخالفة دون أن يمنح الجهة الإدارية المختصة سلطة إزالة المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقه المخالف، واكتفى بتكرار الغرامة حتى إزالة المخالفة من الجهة المسببة لها، لذلك نحن نأمل من المشرع الكوردستاني أن يحذ بتحويل الجهة المختصة بحماية الموارد المائية بإزالة المخالفة وعلى نفقه المخالف عند عدم قيامه بإزالتها، لإيقاف مصدر التلوث المضر بالموارد المائية.

وختاماً، فإننا نرى أن الجزاءات الإدارية المائية بشقيها المالي وغير المالي لها أهمية كبيرة بما لا يمكن إغفالها، لأنها أداة ردع تلجأ إليها جهة الإدارة لإلزام الأفراد وحملهم للإمتثال بالقوانين والتعليمات الخاصة بحماية الموارد المائية، وقد نص المشرع الكوردستاني عليها في قوانين البيئة وبصورة عامة وفيما يخص قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ نجد بأنه لم يشر بأي شكل من الأشكال إلى الجزاءات الإدارية، لذا نقترح على مشرعنا بتعديل هذا القانون وإيراد جزاءات إدارية فيه، لأن بدونها لا يحقق هذا القانون الأهداف التي شرع من أجلها، خصوصاً في الوقت الحاضر وبسبب ازدياد الخطورة على هذه الموارد المائية وبالأخص التغيرات المناخية وتقلص هذه الموارد وإنخفاضها والنمو السكاني وغيرها من الأمور.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا والموسوم بـ (دور الجزاءات الإدارية لحماية الموارد المائية في إقليم كوردستان- العراق) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات ، وكذلك نقدم مجموعة من مقترحات بشأنها لعلها:

(١) ينظر: المادة (٤١)، من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٥، تغافلت عن تضمينها لعقوبة غرامة بحق صاحب بئر محفور بغير رخصة بل اكتفت بعقاب حافر البئر أو صاحب جهاز حفر الآبار.
٢. إن المشرع العراقي لم يأخذ المصادرة كصورة من صور الجزاءات الإدارية المالية في القوانين التي تنظم الموارد المائية في العراق وقانون حماية وتحسين البيئة، بعكس المشرع الفرعي في الأقليم، فقد نص التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق على المصادرة وفقاً للنص الآتي ((يمنع حفر الآبار بواسطة الاجهزة المطرقية (بايل)، وعند استعمال هذا الجهاز، يتم مصادرته ويصبح ملكاً للحكومة))
٣. اعطت تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ في إقليم كردستان- العراق صلاحية ايقاف العمل وغلق المشروع وسحب الرخصة إلى رئيس الهيئة ومدراء الدوائر وعلى خلاف المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في الأقليم والتي اعطت الصلاحية الى رئيس الهيئة فقط دون غيره، ونرى بأن هذا الأمر يعتبر مخالفة قانونية ويجب تلافيه.
٤. إن المشرع الكوردستاني في المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ألزم المخالف نفسه بإزالة المخالفة دون أن يمنح الجهة الإدارية المختصة إزالة المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، واكتفى بتكرار الغرامة حتى إزالة المخالفة من الجهة المسببة لها. وهذا في تقديرنا نقصاً يجب تلافية، وإلا فان ذلك لا يكون زاجراً للمخالف ولا رادعاً لغيره.
٥. لم يشر المشرع في قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ إلى الجزاءات الإدارية بأي شكل من الأشكال. وهذه ثغرة قانونية وهفوة وقع فيها المشرع الكوردستاني فيلزم معالجتها وإقرار مثل هذه الجزاءات في القانون من خلال تعديله أو إصدار قانون آخر يحل محله.

ثانياً: المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الكوردستاني بتعديل القوانين ذات الشأن المائي بمنح الإدارة المختصة تمتلك سلطة وصلاحيات المصادرة الإدارية كمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.
٢. ندعو هيئة حماية وتحسين البيئة في الأقليم بتعديل الفقرتين (خامساً وسادساً) من المادة (٣) من تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ من أجل إعطاء صلاحية إيقاف العمل أو غلقه وسحب الترخيص مؤقتاً إلى رئيس الهيئة فقط وفقاً للمادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٣. ندعو المشرع الكوردستاني من خلال إضافة نص جديد إلى قانون حماية وتحسين البيئة في الأقليم بمنح سلطة جديدة الى الجهة المختصة بحماية البيئة بإزالة المخالفة وعلى نفقه المخالف عند عدم قيامه بإزالتها، لإيقاف مصدر التلوث المضر بالموارد المائية.
٤. نقترح على المشرع الكوردستاني بتعديل قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ وذلك بإيراد جزاءات إدارية إلى جانب الجزاءات الجنائية فيه لأن دونها لا يحقق هذا القانون الأهداف التي شرع من أجلها، خصوصاً في الوقت الحاضر بسبب ازدياد الخطورة على الموارد المائية بفعل التلوث والهدر وسوء الاستخدام فضلاً والتغيرات المناخية وانكماش هذه الموارد والنمو السكاني المتزايد وغيرها من الأمور.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، مصر: دار المطبوعات الجامعة، ٢٠١٧.
٢. د. سمنگر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.

٣. د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩
٤. د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧
٥. عبدالقادر احمد خلف، دور الضبط الإداري البيئي في حماية التنوع الأحيائي، ط١، بيروت: دار المسلة، ٢٠٢١.
٦. د. علياء زكريا، د. جمال بارافي، الوافي في شرح قانون حماية البيئة وتنميتها، الامارات العربية المتحدة: مكتبة المشرقة، ٢٠١٥
٧. د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩
٨. د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٩. د. ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩،
١٠. د. ميادة عبدالقادر، موضوعات في قانون حماية البيئة، ط١، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.
١١. د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٢. هيوأ رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. أنعام سبهان حميد، "سلطة الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة من البناء الفوضي (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٩
٢. جيمن رفعت محمد عزيز، "دور الضبط الإداري في حماية الأمن المائي"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٤.
٣. رائد ذياب احمد عبدالجبار العاني، "سلطة الإدارة في ضبط استعمال مياه الري في العراق"، أطروحة دكتوراة، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٣.

٤. سجي محمد عباس الفاضلي، "دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث:

١. د. إسماعيل صمصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم الطائي، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، (٢٠١٤).

٢. د. حيدر عبدالله عبود الأسدي، د. اياد هاشم عبد المسعودي، "دور الجزاءات الإدارية المحلي في حماية البيئة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد (١)، (٢٠١٦).

٣. علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (١٥)، (٢٠١٣).

٤. د. محمد سعد ابراهيم فودة، "الجزاءات الإدارية في الأنظمة السعودية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٢٢)، العدد (٣٨)، (٢٠١٣).

رابعاً: القوانين:

١. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

٢. قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤. قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

٥. قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١

٦. قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كردستان- العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.

٧. قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ قانون التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠.

٢. نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

٣. التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

٤. تعليمات متابعة وضبط المخالفات البيئية في الأقليم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ .

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة جنح خبات، رقم (١٩/ك/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٣، قرار غير منشور.
٢. قرار محكمة جنح بيرمام، المرقم (١١٧/ك/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/٥، قرار غير منشور.

سابعاً: القرارات الإدارية:

١. قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة اربيل، المرقم بالعدد (٣٠٧) في ٢٠١٥/٩/٩، قرار غير منشور.
٢. قرار المديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق ، المرقم بالعدد (٣١١٦) في ٢٠١٥/١١/٩، قرار غير منشور.
٣. قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة اربيل، المرقم بالعدد (٣١١) في ٢٠١٦/٥/٢٥، قرار غير منشور.
٤. قرار المديرية العامة للموارد المائية في الإقليم، المرقم بالعدد (٨٤٦) في ٢٠٢٢/١٠/٤، قرار غير منشور.
٥. قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة اربيل، المرقم بالعدد (١٦١٢) في ٢٠٢٣/٨/٨، قرار غير منشور.
٦. قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة اربيل، المرقم بالعدد (١٨٣٦) في ٢٠٢٣/٩/٤، قرار غير منشور.
٧. قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة اربيل، المرقم بالعدد (١٩٣١) في ٢٠٢٣/٩/١٨، قرار غير منشور.
٨. قرار مديرية دائرة البيئة في محافظة اربيل، المرقم بالعدد (٢٠٥٤) في ٢٠٢٣/١٠/٢، قرار غير منشور.
٩. قرار المديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق، المرقم بالعدد (٤٣٥) في ٢٠٢٤/٢/٧، قرار غير منشور.
١٠. قرار المديرية العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق ، المرقم بالعدد (١٠٠٩) في ٢٠٢٤/٤/١٥، قرار غير منشور.
١١. قرار قائممقامية قضاء قوشتبة، المرقم بالعدد (٩٨١/١٠)، في ٢٠٢٤/٦/١٠، قرار غير منشور.
١٢. قرار المدير العامة للموارد المائية في إقليم كردستان- العراق، المرقم بالعدد (٣٨٢) في ٢٠٢٥/١/٢٧، قرار غير منشور.